

في المال وعلى التراب محل المتاع والاطلاق والخصائب  
 والكل الفكرة مثل ما يصنع التجار فيس قولاً بصفة وان  
 يوصف لهم باله والتسليم في النفقة ان كنت في الزوج فان  
 لم يكن في ذلك المال ولو سافر ولم ينفق ليشراء المتاع  
 في النفقة في المال المضاربه والمضاربه الفاسدة النفقة  
 ليست في مال المضاربه **خبرنا الفتاوى المضاربه** التي  
 عليها ولا ائمة من مال المضاربه والانه لا يكون العبد للمخاربه  
 في ارض الترابين بل على مضاربه واليه المبال ان يظن بخاربه  
 المضاربه القول المضاربه في دعوى الملاك مع غيره سواء  
 كانت المضاربه جازية او فاسدة ولو سافر في مال المضاربه  
 وما في النفقة على قهر المالكين بالخصم في النفق في السفر  
 من مال نفسه بل جميع مال المضاربه لذلك وكل من يبيع المضاربه  
 على العمل ويجوز ما يبيعه فنفقة كنفقة الا ان يكونوا عتد  
 المالك في نفقته نفقة هم على رتبته المالك ملك وسبل المالك  
 او المضاربه بطلت المضاربه سناً في مال المضاربه على  
 فوات رتبته المالك وهو لا يباع ثمنها في المهر فنفقة بعد  
 موت رتبته المالك على نفسه وتضمن ما حكمه في الطلاق وان  
 بطلت جازية ولو كانت رتبته المالك والمضاربه في مهر  
 بطلت جازية في رتبته المتاع المضاربه يخرج به المهر والمالك

شبهت المضاربه ما عاقب الرب  
 المضاربه والمضاربه واراد اسك  
 في النفقة ان كنت في الزوج فان  
 لم يكن في ذلك المال ولو سافر ولم ينفق ليشراء المتاع  
 في النفقة في المال المضاربه والمضاربه الفاسدة النفقة  
 ليست في مال المضاربه **خبرنا الفتاوى المضاربه** التي  
 عليها ولا ائمة من مال المضاربه والانه لا يكون العبد للمخاربه  
 في ارض الترابين بل على مضاربه واليه المبال ان يظن بخاربه  
 المضاربه القول المضاربه في دعوى الملاك مع غيره سواء  
 كانت المضاربه جازية او فاسدة ولو سافر في مال المضاربه  
 وما في النفقة على قهر المالكين بالخصم في النفق في السفر  
 من مال نفسه بل جميع مال المضاربه لذلك وكل من يبيع المضاربه  
 على العمل ويجوز ما يبيعه فنفقة كنفقة الا ان يكونوا عتد  
 المالك في نفقته نفقة هم على رتبته المالك ملك وسبل المالك  
 او المضاربه بطلت المضاربه سناً في مال المضاربه على  
 فوات رتبته المالك وهو لا يباع ثمنها في المهر فنفقة بعد  
 موت رتبته المالك على نفسه وتضمن ما حكمه في الطلاق وان  
 بطلت جازية ولو كانت رتبته المالك والمضاربه في مهر  
 بطلت جازية في رتبته المتاع المضاربه يخرج به المهر والمالك

لم يغيره **خبرنا** ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اخرج من يده  
 الجاهل ولا يملكه المقتضى بدعيه ليعاونه وانما في المضاربه المقتضى  
 التي هي حادثة في يده وهو جازية وكذا لو وقع الزرع في الارض  
 فباعه واقبض ثمنه على يد غيره فباعه بالادامه والادامه  
 ونفقته وانما في المضاربه لانه اضاف المضاربه الى غير الزوج  
 والعبث والنفقة يد المقتضى **خبرنا الفتاوى المضاربه** التي  
 عليها ولا ائمة من مال المضاربه والانه لا يكون العبد للمخاربه  
 في ارض الترابين بل على مضاربه واليه المبال ان يظن بخاربه  
 المضاربه القول المضاربه في دعوى الملاك مع غيره سواء  
 كانت المضاربه جازية او فاسدة ولو سافر في مال المضاربه  
 وما في النفقة على قهر المالكين بالخصم في النفق في السفر  
 من مال نفسه بل جميع مال المضاربه لذلك وكل من يبيع المضاربه  
 على العمل ويجوز ما يبيعه فنفقة كنفقة الا ان يكونوا عتد  
 المالك في نفقته نفقة هم على رتبته المالك ملك وسبل المالك  
 او المضاربه بطلت المضاربه سناً في مال المضاربه على  
 فوات رتبته المالك وهو لا يباع ثمنها في المهر فنفقة بعد  
 موت رتبته المالك على نفسه وتضمن ما حكمه في الطلاق وان  
 بطلت جازية ولو كانت رتبته المالك والمضاربه في مهر  
 بطلت جازية في رتبته المتاع المضاربه يخرج به المهر والمالك

المضاربه المقتضى بدعيه ليعاونه وانما في المضاربه المقتضى  
 التي هي حادثة في يده وهو جازية وكذا لو وقع الزرع في الارض  
 فباعه واقبض ثمنه على يد غيره فباعه بالادامه والادامه  
 ونفقته وانما في المضاربه لانه اضاف المضاربه الى غير الزوج  
 والعبث والنفقة يد المقتضى **خبرنا الفتاوى المضاربه** التي  
 عليها ولا ائمة من مال المضاربه والانه لا يكون العبد للمخاربه  
 في ارض الترابين بل على مضاربه واليه المبال ان يظن بخاربه  
 المضاربه القول المضاربه في دعوى الملاك مع غيره سواء  
 كانت المضاربه جازية او فاسدة ولو سافر في مال المضاربه  
 وما في النفقة على قهر المالكين بالخصم في النفق في السفر  
 من مال نفسه بل جميع مال المضاربه لذلك وكل من يبيع المضاربه  
 على العمل ويجوز ما يبيعه فنفقة كنفقة الا ان يكونوا عتد  
 المالك في نفقته نفقة هم على رتبته المالك ملك وسبل المالك  
 او المضاربه بطلت المضاربه سناً في مال المضاربه على  
 فوات رتبته المالك وهو لا يباع ثمنها في المهر فنفقة بعد  
 موت رتبته المالك على نفسه وتضمن ما حكمه في الطلاق وان  
 بطلت جازية ولو كانت رتبته المالك والمضاربه في مهر  
 بطلت جازية في رتبته المتاع المضاربه يخرج به المهر والمالك